بموته والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم
المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا
ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت
غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا
فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم
ينفسخ الكراء وليكتروا مكانه غيره ومن اكترى ماعونا
أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق
إلا أن يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا
عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب
الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا
على البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في

موضع

موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة
بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل
واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرط من الربح لكل واحد
منهما ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في
الربح والقراض جائز بالدراهم والدنانير وقد أرخص
فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون
إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن
وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي
له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح
حتى ينض رأس المال والمساقاة جائزة في الأصول
على ما تراضيا به الأجزاء والعمل كله على المساقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)